الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 18 شوال 1416 – 8 مارس 1996 | عـدد 20

المحتـوى

القـوانيـن

قـانون عـدد 7 لسـنة 1996 مـؤرخ في 6 مـارس 1996 يتعلـق بالمصادقة عـلى تعديل إتفاق إنـشاء المنظمـة الدولية للإتصالات بواسطة الأقمار الصناعية «أنتلسات» واتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة 475

قـانون عـدد 8 لسـنة 1996 مـؤرخ في 6 مـارس 1996 يتعلـق بالمصادقة عـلى إتفاق تكميـلي لاتفاقية إنـشاء شركة الإستكشاف والإستغلال الـمشترك والخدمـات النفطيـة مبرم في 25 أكتـوبر 1995 بين الجمـهورية التونـسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى 475

قانون عدد 9 لسنة 1996 مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث معهد الصحة والسلامة المهنية 475

الأوامـر والقـرارات

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عـدد 322 لسـنة 1996 مؤرخ فـي 5 فيـفري 1996 يتعلـق بنشر الإتفاقيـة الدولية للإستعـداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، المعتمدة بلندن في 30 نوفمبر 1990 476

تسمية رؤساء أقسام 486

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية أعضاء بمجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي 486

وزارة المالية

تسمية كاهية مدير 486
تسمية محقق 486
تسمية مفوض 486
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية السعودية للإستثمار والتنمية 487
تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة بنك تونس والإمارات للإستثمار 487

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية كاتبين بمجلس إدارة ديوان تنمية الوسط الغربي 487

وزارة التعليم العالي

تسمية كتابين عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث 487
تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 487
تسمية رئيس مصلحة 487

وزارة الفلاحة

تسمية رئيس دائرة 487

وزارة التجارة

تسمية مديرين جهويين 487

وزارة النقل

تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن 487

وزارة التربية

تسمية مدير 487

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بإحداث مركز فني للخشب والأثاث 487
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بإحداث مركز فني للصناعات الغذائية 488
قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بإحداث مركز فني للكيمياء 488

وزارة الثقافة

تسمية رئيسي مصلحة 488
تسمية رئيس فرع 488

قانون عدد 7 لسنة 1996 مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بالمصادقة على تعديل إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للإتصالات بواسطة الأقمار الصناعية «أنتلسات» واتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على التعديلات الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالفصول 1 و2 و8 و9 و16 و17 من إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للإتصالات بواسطة الأقمار الصناعية (أنتلسات) وبالفصلين 6 و22 من إتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 1996.

قانون عدد 8 لسنة 1996 مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاق تكميلي لاتفاقية إنشاء شركة الإستكشاف والإستغلال المشترك والخدمات النفطية مبرم في 25 أكتوبر 1995 بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق التكميلي لاتفاقية إنشاء شركة الإستكشاف والإستغلال المشترك والخدمات النفطية، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 25 أكتوبر 1995، بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 1996.

قانون عدد 9 لسنة 1996 مؤرخ في 6 مارس 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث معهد الصحة والسلامة المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه :

فصل وحيد ـ ألغيت أحكام الفصل الثاني من القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث معهد الصحة والسلامة المهنية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يتولى معهد الصحة والسلامة المهنية المساهمة في النهوض بالصحة والسلامة في ميدان العمل والمشاركة في إعداد برامج الوقاية من الأخطار المهنية وفي ضبط المواصفات في هذا المجال بالتعاون مع الجهات المسؤولة.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بما يلي :

ـ القيام ببحوث ودراسات في مجال الصحة والسلامة المهنية

ـ القيام بأعمال تحسيسية وإعلامية تهدف الى تعزيز الوقاية من الأخطار المهنية

ـ تقديم مساعدة فنية لمختلف المتدخلين في مجال الوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل

ـ التكوين المستمر للإطار العامل في مجال إختصاصه وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم والتكوين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 مارس 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 1996.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 322 لسنة 1996 مؤرخ في 5 فيفري 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، المعتمدة بلندن في 30 نوفمبر 1990.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 51 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية الى الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، المعتمدة بلندن في 30 نوفمبر 1990.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي

إتفاقية أوبرسي الإتفاقية الدولية
للإستعداد والتصدي والتعاون
في
ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990
مع
المحضر الختامي للمؤتمر
و
الضميمة (القرارات 1 إلى 10)

إدراكا منها لفداحة حوادث التلوث الزيتي الأخيرة، فقد قررت جمعية المنظمة البحرية الدولية، باعتمادها للقرار A.674 (16) المؤرخ في 19 تشرين الأول / أكتوبر 1989، عقد مؤتمر دولي بشأن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي.

وطلبت الجمعية من لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة ومع مشروع إتفاقية دولية بشأن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، ليكون محل النظر في مؤتمر بهذا الشأن، وبحيث يوفر الإطار اللازم للتعاون الدولي لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في نطاق الترتيبات الإقليمية القائمة بشأن هذه المسائل.

وتمشيا مع هذا التوجيه، فلقد كان مشروع الإتفاقية الدولية والقرارات ذات الصلة موضع نظر كل من فريق عمل أنشأته لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والعشرين في آذار / مارس 1990، واجتماع تحضيري في أيار / مايو 1990 حيث جرت الموافقة على مشروع الإتفاقية بشأن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ومشروع القرارات ذات الصلة.

ووفقا لقرار الجمعية، فقد قامت المنظمة البحرية الدولية بعقد مؤتمر دبلوماسي في مقرها بمدينة لندن بين 19 و30 تشرين الثاني / نوفمبر 1990. وبالإضافة إلى المحضر الختامي، فقد اعتمد المؤتمر الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990. كما اعتمد المؤتمر عشرة قرارات أدرجت في ضميمة المحضر الختامي.

ويحتوي هذا المطبوع على نصي المحضر الختامي للمؤتمر، بما في ذلك ضميمته، والإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990. وطبقا لقرار المؤتمر رقم 1، فقد أدرجت الأمانة الإشارات المرجعية إلى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة كحواش للمواد 3 و4 و5 و6 من الإتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة 26 من الملحق الأول لإتفاقية ماربول 73/78 المشار إليها في حاشية المادة 3(1) هي موضع تعديل مقترح على إتفاقية ماربول 73/78 ينتظر أن تعتمده لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الحادية والثلاثين في تموز/يوليو 1991.

المحضر الختامي لمؤتمر التعاون الدولي بشأن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

1 ـ وفقا للمادة 2 (ب) من إتفاقية المنظمة البحرية الدولية، فقد وافقت جمعية المنظمة، خلال دورتها العادية السادسة عشرة، وبقرارها رقم A.674 (16) المتخذ في 19 تشرين الأول / أكتوبر 1989 على عقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية دولية بشأن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي.

2 ـ وفي هذا الصدد، لاحظت الجمعية في دورتها آنفة الذكر، وعند اعتمادها للقرار A644 (16) في 19 تشرين الأول / أكتوبر 1989 بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية السادسة عشرة 1990 ـ 1991، أن حكومة الولايات المتحدة قد تكرمت بالموافقة على توفير الأموال الضرورية لعقد اجتماع تحضيري واحد، وعقد مؤتمر دبلوماسي لمدة أسبوع واحد.

3 ـ وبعد هذا، أعلمت المنظمة أن حكومة اليابان والصندوق الياباني لقطاع بناء السفن قد تكرما بالموافقة على توفير تمويل إضافي لتمديد أجل المؤتمر الدبلوماسي إلى أسبوعين إثنين.

4 ـ وقد عقد المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن وذلك بين 19 و30 تشرين الثاني / نوفمبر 1990.

5 ـ وشارك في المؤتمر ممثلو 90 دولة ترد أسماؤها فيما يلي :

إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	بيرو
أثيوبيا	تيلاندا
الإرجنتين	تركيا
الأردن	ترينيداد وتوباغو
إسبانيا	تونس
استراليا	جمهورية اوكرانيا الإشتراكية السوفياتية
اكوادور	
ألمانيا	الجزائر
انتيغوا وبربودا	جزر المارشال
اندونيسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
اوروغواي	جمهورية كوريا
اوغندا	جمهورية كوريا الديمقراطية
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	الدنمارك
ايسلندا	الرأس الأخضر
إيطاليا	رومانيا
باكستان	زائير
باهاما	سان فنسانت وغرينادين
البحرين	سانت لوسيا
البرازيل	السلفادور
بربادوس	سنغافورة
البرتغال	السنغال
بلجيكا	السودان

بنغلاديش	السويد
بولندا	سيشيل
شيلي	ليبيريا
الصين	مالاوي
غابون	مالديف
غانا	مالطا
غرنادا	ماليزيا
غيانا	ماينمار
غينيا	مصر
فانواتو	المغرب
فرنسا	المكسيك
الفلبين	المملكة العربية السعودية
فنزويلا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
فنلندا	
فيجي	موريشيوس
فييتنام	موناكو
قبرص	النرويج
الكاميرون	نيجيريا
كمبوتشيا	نيوزيلندا
كندا	الهند
كوت ديفوار	هولندا
كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية
الكويت	اليابان
لبنان	اليونان

6 ـ وبعثت الدول التالية بمراقبين إلى المؤتمر :

غواتيمالا

كوبا

يوغوسلافيا

7 ـ وبعثت هونغ كونغ، العضو المنتسب في المنظمة البحرية الدولية، بمراقب إلى المؤتمر.

8 ـ وحضر المؤتمر ممثلو الهيئات التالية في منظومة الأمم المتحدة :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

منظمة التنمية والصناعة للأمم المتحدة (UNIDO)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)

9 ـ وأوفدت المنظمات الحكومية الدولية الأربع التالية بمراقبين إلى المؤتمر :

منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)

المجموعة الإقتصادية الأوروبية (EEC)

الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي (IOPC FUND)

لجنة هلسنكي (HELCOM)

10 ـ وبعثت المنظمات غير الحكومية التسع التالية بمراقبين إلى المؤتمر :

الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS)

اللجنة البحرية الدولية (CMI)

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (IAPH)

الرابطة الدولية لجمعيات تصنيف السفن (IACS)

المحفل البحري الدولي لشركات النفط (OCIMF)

المحفل الدولي النفطي للتنقيب والإنتاج (E & P FORUM)

الرابطة الدولية للمالكين المستقلين للنقلات (INTERTANKO)

الإتحاد الدولي لمالكي الناقلات المعني بالتلوث (ITOPF)

اللجنة الإستشارية للتلوث البحرية (ACOPS)

11 ـ وانتخب صاحب السعادة السيد عبد السلام زنيند، السفير فوق العادة والمفوض مطلق الصلاحية للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة، رئيس وفد المغرب، رئيسا للمؤتمر.

12 ـ وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس هم التالية أسماؤهم :

السيد C. Toledo de la Maza (شيلي)

السيد Yu Zhizhong (الصين)

السيد J. Ostergaard (الدنمارك)

السيد O. O. George (نيجيريا)

السيد T. T. Syquia (الفلبين)

السيد O. A. Savin (الإتحاد السوفياتي)

13 ـ وتشكلت أمانة المؤتمر من المسؤولين التالين :

الأمين العام السيد W.A. O'Neil

الأمين التنفيذي K. Voskrsensky مدير إدارة البيئة البحرية،

نواب الأمين التنفيذي السيد J. Wonham كبير نواب مدير إدارة البيئة البحرية السيد D.T. Edwards، نائب مدير إدارة البيئة البحرية

14 ـ وشكل المؤتمر لجنة للعموم تتولى مهمة النظر في مشروع نص اتفاقية دولية بشأن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وما يتصل بذلك من توصيات وقرارات.

15 ـ وتألفت لجنة الصياغة التي أنشأها المؤتمر من مندوبي الدول التسع التالية :

إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية	مصر
الأرجنتين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
إسبانيا	وايرلندا الشمالية
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	اليابان

16 ـ وعينت لجنة لأوراق الإعتماد لتفحص أوراق اعتماد المندوبين المشاركين في المؤتمر. وتألفت هذه اللجنة من مندوبي الدول التالية :

إيران (جمهورية إيران الإسلامية)

إيطاليا

بولندا

فنزويلا

الكاميرون

17 ـ وانتخب المسؤولون التالية أسماؤهم للجان المؤتمر :

لجنة العموم :

الرئيس : السيد E.Jansen (النرويج)

نواب الرئيس : السيد G.B. Cooper (ليبيريا)

السيدة P.E.J. Rodgers (باهاما)

لجنة الصياغة :

الرئيس السيد Y. Sasamura (اليابان)

نائب الرئيس : السيد J.-F. Lévy (فرنسا)

لجنة أوراق الإعتماد :

الرئيس السيد J. Vonau (بولندا)

18 ـ وارتكز المؤتمر في أعماله على :

ـ مشروع نص لإتفاقية دولية للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي أعده الإجتماع التحضيري، و

ـ مشروعات قرارات للمؤتمر أعدها الإجتماع التحضيري.

19 ـ كما نظر المؤتمر في مقترحات وتعليقات على الوثائق آنفة الذكر تقدمت بها الحكومات والمنظمات المعنية

20 ـ وأسفرت مداولات المؤتمر عن اعتماده لما يلي :

الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

21 ـ كما اعتمد المؤتمر القرارات التالية :

1 ـ الإشارات المرجعية إلى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والواردة في ظل مواد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، لعام 1990

2 ـ تنفيذ الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990، بانتظار نفاذها

3 ـ التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

4 ـ تنفيذ أحكام المادة 6 من الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

5 ـ إنشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

6 ـ النهوض بالمعونة التقنية

7 ـ تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

8 ـ النهوض بخدمات الأنقاذ

9 ـ التعاون بين الدول وجهات التأمين

10 ـ توسيع نطاق الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990، كي تشمل المواد الخطرة والضارة.

وترد هذه القرارات في ضميمة هذا المحضر الختامي.

22 ـ حرر هذه المحضر الختامي في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والأنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وستودع هذه النسخة لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

23 ـ وسيبعث الأمين العام بنسخ مصدقة عن هذا المحضر الختامي وضميمته وبنسخ مصدقة عن النص الموثق للإتفاقية إلى حكومات الدول التي دعيت لتكون ممثلة في المؤتمر، وفقا لرغبات هذه الحكومات.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه (*) بالتوقيع على هذا المحضر الختامي.

حرر في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني / نوفمبر، سنة ألف وتسعمائة وتسعين.

الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

إن الأطراف في الإتفاقية الحالية،

إذ تعي الحاجة إلى الحفاظ على البيئة البشرية عموما والبيئة البحرية خصوصا،

وإن تدرك ما تتعرض له البيئة البحرية من خطر شديد بسبب حوادث التلوث الزيتي التي تشمل السفن، والوحدات البحرية، والموانئ البحرية ومرافق مناولة الزيت.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التدابير الإحترازية والوقاية في تفادي التلوث الزيتي بادئ ذي بدء، والحاجة إلى تطبيق صارم للصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالسلامة البحرية وصنع التلوث البحري، ولا سيما الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لعام 1974، في صيغتها المنقحة، والإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، حسبما عدل، وكذلك أهمية التطوير السريع لمعايير معززة لتصميم وتشغيل وصيانة السفن الناقلة للزيت، والوحدات البحرية.

وإذ تأخذ في حسبانها أيضا أنه في حالة وقوع حادث للتلوث الزيتي، فإن من الضروري إتخاذ إجراءات فورية وفعالة بغية التقليل قدر الإمكان مما قد يسفر عنه من أضرار،

وإذ تؤكد أهمية الإستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاعا النفط والنقل البحري في هذه الصدد.

وإذ تدرك أيضا أهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي، وإعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي، وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة، والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية.

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ «الدفع على الملوث» كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أهمية الصكوك الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، بما في ذلك الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، لعام 1969 (CLC)، والإتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، لعام 1971 (FUND)، والحاجة الملحة للانفاذ المبكر لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية (CLC) والصندوق،

وإذ تأخذ في إعتبارها كذلك أهمية الإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بما في ذلك الإتفاقيات والإتفاقات الإقليمية، وإذ تضع نصب عينيها الأحكام ذات الصلة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الجزء الثاني عشر،

وإذ تعي الحاجة إلى النهوض بالتعاون الدولي وإلى تعزيز الطاقات الوطنية والإقليمية والعالمية القائمة المتعلقة بالإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، مع مراعاة الإحتياجات العامة للبلدان النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة.

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتحقيق هذه الأهداف يتمثل في إبرام إتفاقية دولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف، فرادى أو جماعات، باتخاذ جميع تدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وملحقها للإستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي.

(2) يعتبر ملحق هذه الإتفاقية جزءا لا يتجزأ منها، وتشكل كل إشارة إلى هذه الإتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى ملحقها.

(3) لا تنطبق الإتفاقية الحالية على السفن الحربية، أو سفن الأمداد، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما، وتستخدمها، بصفة مؤقتة، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب. إلا أن على كل طرف، ومن خلال اتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذه الإتفاقية، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي.

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية فإن :

(1) «الزيت» : هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والحمأة، والحثالة الزيتية، والمنتجات المكررة.

(2) «حادث التلوث الزيتي» : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطرا على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملا طارئا أو استجابة فورية أخرى.

(3) «السفينة» : هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية ويشمل القوارب الزلاقة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والعوامات، والطافيات من أي طراز.

(4) «الوحدة البحرية» : هي أي منشآت أو إنشاءات بحرية ثابتة أو عائمة تقوم بعمليات استكشاف الغاز أو النفط أو استغلاله أو انتاجه، أو في تحميل أو تفريغ الزيت.

(*) حذفت التوقيعات.

(5) «الموانـي»، البحريـة ومرافق مناولـة الزيت» : وهي تـلك المرافـق التي تشكـل تهديدا بـوقوع حادث تلـوث زيتي وتشـمل، ضمن مـا تشمل، الـموانيء البحرية، والفرض النفطية، وخطوط الأنابيب والمرافق الأخرى لمناولة الزيت.

(6) «المنظمة» : هـي المنظمة البحرية الدولية.

(7) «الأمين العام» : هو الأمين العام للمنظمة.

المـــادة 3

خطط طوارئ التلوث الزيتي

(1) (أ) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطط طوارئ سفينية للتلوث الزيتي طبقا ووفقا للأحكام المعتمدة لهذه الغاية من جانب المنظمة*.

(ب) حينمـا تكون السفينـة التي يجب أن تحـمل على متنهـا خطة طوارئ سفينـية للتلوث الزيتـي وفقا للفقرة الـفرعية (1) (أ) من هذه المادة فـي ميناء أو فرضة بحرية واقعة في ظل ولاية طرف من الأطراف، فإنها تخضع لتفتيش يقوم به موظفون مـخولون أصولا من قبل ذلك الـطرف، بما يتماشى مـع الممارسات المنصوص عليها في الإتفاقات الدولية القائمة** أو في تشريعاته الوطنية.

(2) على كل طرف أن يتطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقا للمادة 6 والمعتمد بموجب الإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

(3) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو الـمتعهدين المسؤولين عن مثل هذه المـوانئ البحرية ومـرافق مناولة الـزيت الخاضعـة لولايته، وحسبـما يراه مناسبا، حيازة خطط طوارئ للتلوث الزيتي أو تـرتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المـنشأ وفقا للمادة 6 والمعـتمد بموجب الإجراءات الموضـوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

المـــادة 4

إجراءات الإبلاغ عن التلوث الزيتي

(1) على كل طرف أن :

(أ) يتطلب مـن الربابنة أو الأشخاص الآخريـن المسؤولين عن السـفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الـوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث على متن سفنهـم أو وحداتهم البحرية يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت :

«1» بالنسبة للسفن : إلى أقرب دولة ساحلية،

«2» بالنسبـة للوحدات البحرية : إلى الـدولة الساحلية التي تـخضع الوحدة لولايتها.

(ب) يتطلب مـن الربابنة والأشخاص الآخريـن المسؤولين عن السـفن التي ترفع علمه أو الأشخاص المسؤولين عن الـوحدات البحرية الخاضعة لولايته رفع تقرير دون إبطـاء عن أي حادث معاين في البـحر يشتمل على تـصريف الزيت أو وجود الزيت :

«1» بالنسبة للسفن : إلى أقرب دولة ساحلية،

«2» بالنسبـة للوحدات البحرية : إلى الـدولة الساحلية التي تـخضع الوحدة لولايتها.

(ج) يتطلب من الأشخـاص المسؤولين عن الموانئ البحـرية ومرافق مناولة الزيت الخاضعة لولايته رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث يشتمل على تصريف فعلي أو محتمل للزيت أو وجود الزيت، وذلك إلى السلطة الوطنية المختصة،

(د) إصدار تعلـيمات إلى سفن أو طـائرات التفتيـش البحري التابـعة له رفع تقريـر دون إبطاء عن أي حـادث معاين في الـبحر أو الموانـئ البحريـة أو مرافق مناولـة الزيت يشتـمل على تصـريف الزيت أو وجود الـزيت، وذلك إلى السـلطة الوطنية المختصة، أو إلى أقرب دولة ساحلية، حسب الإقتضاء،

(هـ) الطلب إلى ربابنة الطائرات الـمدنية رفع تقرير دون إبطاء عن أي حادث معاين في البحر يشتمل على تصريف الزيت أو وجود الزيت وذلك إلى أقرب دولة ساحلية.

(2) تعد التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) «1» وفقا للمتطلبات الموضوع من قبـل المنظمة* وبناء عـلى الخطوط الـتوجيهـية والمبادئ الـعامة المعتمدة من جانبها**. أما التقارير المشار إليـها في الفقرات الفرعية (1)(أ)«2» و(ب) و(ج) و(د) فتعد وفقا للـخطوط التوجيهية والمبادئ الـعامة الموضوع من قبل المنظمة قدر ما ينطبق ذلك*.

المـــادة 5

الإجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي

(1) وكلمـا تلقى الطـرف التقرير الـمشار إليه فـي المادة 4 أو معلـومات عن التلوث واردة من مصادر أخرى، فإن عليه :

(أ) تقدير الحدث لتقرير ما إذا كان حادثا من حوادث التلوث الزيتي،

(ب) تقدير طبيعة حادث التلوث الزيتي ومداه وعواقبه المحتملة، و

(ج) القيام بعد ذلك، دون إبطاء، بإعلام جميـع الدول التي تتأثر مصالحها أو يمكن أن تتأثر بحادث التلوث الزيتي هذا، مع تزويدها :

«1» بتفاصيـل تقديراته وما اتخذه أو ما يـعتزم اتخاذه من تدابيـر، لمواجهة حادث التلوث النفطي المبلغ عنه

«2» بالمعلومات الأخرى حسبما هو مناسب،

إلى حين إنتهاء تدابير التصدي للحادث أو إلى أن تقرر هذه الدول القيام بعمل مشترك،

(2) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك، فإن على الطرف أنه يوافي المـنظمة بالمعلـومات المشار إليها فـي الفقرتين الفرعـيتين (1) 0) و(ج) أعلاه بشكل مبـاشرة أو، حسبما هو مناسب عـبر الهيئات أو الترتيبـات الإقليمية المعنية.

(*) «تشير «المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة» الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها.

(**) تشير «الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة» الى «المبادىء العامة بشأن نظـم ومتطلبات الإبلاغ السفينية بما في ذلك الـخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تـشمل بضائع خطرة، ومواد مؤدية و/أو ملـوثات بحرية» التي اعتمدتها المـنظمة بالقرار A.648(16) (ملحوظـة الأمانة : تسهيلا لـلمراجعة، أنظـر مطبوع المنظمـة البحرية الدولية بـشأن الأحكام المتعلـقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تـشمل مواد مؤدية في ظل إتفاقية ماربول 73/78).

(*) «تشير «الخطوط التـوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قـبل المنظمة» الى «المبادىء العامـة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السـفينية بما في ذلك الخطوط الـتوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تـشمل بضائع خطرة، ومواد مؤدية و/أو ملـوثات بحرية» التي اعتمدتها المـنظمة بالقرار A.648(16). (ملحوظة الأمانـة : تسهيلا للمراجعة، أنـظر مطبوع المنظمـة البحرية الدولية بـشأن الأحكام المتعلـقة بالإبلاغ عن الأحداث التي تـشمل مواد مؤدية في ظل إتفاقية ماربول 73/78).

(*) «تشير الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة ...» الى اللائحة 26 من الملحق الأول للإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لـعام 1973 في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها حسبما عدّل، (ماربول 73/78).

(**) تشير «الإتفاقات الدولية القائمة» الى المادتين 5 و7 من ماربول 73/78.

(3) وحينما تستدعي خطورة حادث التلوث الزيتي ذلك، فإن الدول الأخرى المتأثرة به مدعوة بإلحاح إلى إعلام المنظمة مباشرة أو،،حسبما هو مناسب، عبر الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية بتقديراتها المتعلقة بمدى التهديد المحدق بمصالحها وبأية تدابير متخذة أو مزمعة.

(4) على الأطراف أن تقوم، قدر المستطاع، باستخدام نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة * عند تبادل المعلومات والإتصال بالدول الأخرى وبالمنظمة.

المادة 6

الأنظمة الوطنية والإقليمية للإستعداد والتصدي

(1) على كل طرف أن ينشئ نظاما وطنيا للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي. وكحد أدنى فإن هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

«1» السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

«2» نقطة أو نقاط الإتصال التشغيلية الوطنية، التي تتولى مسؤولية استقبال وبث تقارير التلوث الزيتي حسبما هو مذكور في المادة 4، و

«3» السلطة المخولة بالعمل نيابة عن الدولة في طلب المساعدة أو في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة،

(ب) خطة طارئة وطنية للإستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية، سواء العامة منها أو الخاصة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة **.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، فإن على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، وبالتعاون، حسبما هو مناسب، مع قطاعات النفط والنقل البحري، وسلطات الموانئ، والهيئات المعنية الأخرى، بإنشاء ما يلي :

(أ) مستوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر الماثلة، وبرامج لإستخدامها،

(ب) برنامج لتمارين منظمات التصدي للتلوث الزيتي ولتدريب العاملين المعنيين،

(ج) خطط تفصيلية وطاقات اتصال للتصدي لحوادث التلوث الزيتي. ومن الواجب أن تكون هذه الطاقات متاحة على الدوام، و

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي للحوادث المهمة للتلوث الزيتي،وكذلك طاقات لتعبئة الموارد الضرورية، حسب الإقتضاء.

(3) على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ)، وبيانات اتصالاتها السلكية واللاسلكية، وكذلك مناطق مسؤوليتها إن انطبق هذا،

(ب) المعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث، والخبرات في الإختصاصات المتعلقة بالتصدي للتلوث الزيتي والإنقاذ البحري التي يمكن إتاحتها للدول الأخرى عند الطلب، و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية.

(*) يرد «نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة» في كتيب التلوث الزيتي ـ الجزء الثاني ـ التخطيط للحوادث الطارئة، المرفق 2، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

(**) ترد «الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة» في كتيب التلوث الزيتي، الجزء الثاني ـ التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

المادة 7

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم، في حدود طاقاتها ووفقا لمدى توافر الموارد المعنية، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي، حينما تبرر خطورة الحادث هذا، وذلك بناء على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر، ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية.

(2) بمقدور الطرف، الذي يلتمس العون، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار إليها في الفقرة (1).

(3) على كل طرف، وفقا للإتفاقيات الدولية المطبقة، أن يتخذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن، والطائرات وأنماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي أو في نقل ما يلزم من عاملين، وبضائع، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث أو.

(ب) الإنتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين، والبضائع، والمواد والمعدات المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

المادة 8

البحوث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو، حسبما هو مناسب، عبر المنظمة، أو الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية، في ترويج وتبادل نتائج برنامج البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة، والإحتواء، والإستعادة، والتشتيت، والتنظيف، أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي إلى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية إلى الترميم.

(2) وتحقيقا لذلك، تتعهد الأطراف بأن تنشئ مباشرة وكذلك، حسبما هو مناسب، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها.

(3) توافق الأطراف على التعاون، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الإقليمية المعنية، في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم.

(4) توافق الأطراف على أن تشجع، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي.

المادة 9

التعاون التقني

1 تتعهد الأطراف، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى، حسبما هو مناسب، وفيما يتصل بالإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية الرامية إلى النهوض بما يلي :

(أ) تدريب العاملين،

ب) الإمداد بالمعدات والمرافق الضرورية،

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للإستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي، و

(د) الشروع في برنامج مشترك للبحوث والتطوير.

2 تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي.

المـــادة 10

النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الإستعداد والتصدي

ستسـعى الأطراف إلى إبرام اتفـاقات ثنائيـة ومتعددة الأطراف للإسـتعداد والتصدي لـلتلوث الزيتي. وسـترسل نسخ من هذه الإتـفاقات إلى المنظـمة التي ستتيحها للأطراف عند طلبها.

المـــادة 11

العلاقة بالإتفاقيات والإتفاقات الدولية الأخرى

ليس هنـاك في هذه الإتفاقيـة ما يمكن أن يفسـر على أنه يغيـر من حقوق أو التزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية أخرى أو إتفاق دولي آخر.

المـــادة 12

الترتيبات المؤسسية

(1) تكلـف الأطراف المنظـمة، شريطة مـوافقتهـا وعلى أن تتوافـر الموارد الكافية لمتابعة العمل، بأن تضطلع بالوظائف والأنشطة التالية :

(أ) خدمات الإعلام :

«1» تلقي وتمـحيص وتعميم المعـلومات التي توفرها الأطراف والـمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب (انظر، مثلا، المواد 5 (2) و(3)، و6 (3)، و10)،و

«2» توفير المـساعدة في تحديد مصادر التـمويل المؤقت للتكـاليف [انظر، مثلا، المادة 7 (2)]،

(ب) التعليم والتدريب :

«1» النهوض بالتدريب في مجال الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي (انظر، مثلا، المادة 9)،و

«2» تنشيط عقد الندوات الدولية [انظر، مثلا، المادة 8 (3)]،

(ج) الخدمات التقنية :

«1» تيسير التـعاون في ميدان البحوث والتطوير [انـظر، مثلا، المواد 8 (1) و(2) و(4)، و9(1)د]،

«2» تقديم المـشورة إلى الدول التي تقوم بـتكوين قدرات وطنية أو إقـليمية للتصدي، و

«3» تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف [انظر، مثلا،المواد 5(2) و(3)، و6(3)، و8(1)] وكذلـك المعـلومات ذات الـصلة الـمقدمـة من مصـادر أخرى، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول.

(د) المعونة التقنية :

«1» تيسير توفير المعونة التقنيـة إلى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو إقليمية للتصدي، و

«2» تيسيـر توفير المعـونة والمشورة التـقنية، عندمـا تتطلبهـا الدول التي تواجه حوادث خطيرة للتلوث الزيتي.

(2) وعند الإضـطلاع بالأنشطة الـمحددة في هذه الـمادة، على المنـظمة أن تسعـى إلى تعزيز قدرة الـدول، بشكل فردي أو عـبر الترتيـبات الإقليميـة، على الإستعـداد لحوادث التـلوث الزيتي ومـكافحتـها، مستفـيدة في ذلك مـن خبرات الدول، والإتفـاقات الإقليميـة، والترتيبـات القطاعيـة، مع الإهتمام بشـكل خاص باحتياجات البلدان النامية.

(3) تنـفذ أحكـام هذه المـادة وفقا لـبرنامج تـضعه الـمنظـمة وتبـقيه قـيد الإستعراض.

المـــادة 13

تقييم الإتفاقية

تقيم الأطراف ضمن المنظمة فعالية الإتفاقية في ضوء أهدافها، ولاسيما فيما يتصل بالمبادئ التي يركز عليها التعاون والمعونة.

المـــادة 14

التعديـــلات

(1) يجوز تعديل هذه الإتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية :

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يقدم أي تعديـل يقترحه أحد الأطراف في الإتفـاقية إلى المنظمـة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه.

(ب) يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما هو مـبين أعلاه إلى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه.

(ج) يحـق للأطراف في الإتـفاقيـة، سواء كانـت أعضاء في الـمنظـمة أم لا، الإشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية.

(د) تعتـمد التعـديلات بأغلبـية ثلثـي تلك الأطراف في الإتـفاقية الـحاضرة والمصوتة.

(هـ)وإذا اعتمدت التعديلات بمقتضـى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يقوم الأمين العام بإرسالها إلى جميع الأطراف في الإتفاقية بعرض قبولها.

(و) «1» يعتبر أي تعديل يدخل على مادة من الإتـفاقية أو على ملحقها مقبولا من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف.

«2» يعتبر أي تـعديل على مرفق من المـرافق مقبولا في نهاية فـترة تحددها لجنة حـماية البيئـة البحرية وقت اعـتماده ولا تقل عن عـشرة أشهر، ما لم يـتلق الأمين العام خلال هذه الفترة اعتراضا من جانب ما لا يقل عن ثلث الأطراف.

(ز) «1» يسري مفعول أي تعـديل على مادة من الإتفاقية أو على مـلحقها قُبل وفقا للفـقرة الفرعية (و) «1» بعد ستة أشـهر من التاريخ الذي اعتبر فـيه مقبولا بالنسبة للأطراف التي اخطرت الأمين العام أنها تقبل به.

«2» يسري مفعول أي تعديل على مرفق من المرافق قبل وفقا للفقرة الفرعية (و) «2» بعـد ستة أشـهـر من التـاريخ الذي اعتـبر فيـه مقبولا بـالنسـبة لجمـيع الأطراف فيما عدا تلـك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلـك التاريخ. ويحق لأي طرف في أي وقـت سحب اعتـراض سبق إرسالـه وذلك بأن يبـعث إخطارا بـهذا المعني إلى الأمين العام.

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) يقوم الأمين العام، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، بعقد مؤتمر للأطراف في الإتفاقية للنظر في أي تعديلات على الإتفاقية.

(ب) يبعث الأمين العام للـمنظمة بأي تعديل يعتمده مثل هذا الـمؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى جميع الأطراف بغرض قبوله.

(ج) ومـا لـم يقـرر المؤتمـر خـلاف ذلـك، يعتبـر التعديـل مقبـولا ويدخل حيـز التنفـيـذ طبـقـا للإجـراءات المحـددة لهـذا الـغـرض فـي الفقـرتين الفرعيتين (2) (و) و(ز).

(4) يخضع اعتماد ونفاذ أي تعديل يشـكل إضافة على ملحق أو مرفق ما إلى الإجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على ملحق من الملاحق.

(5) يعـامل أي طرف لم يـقبل تعـديلا على مـادة من المواد أو عـلى الملـحق بموجـب الفقرة 2 (و) «1» أو تـعديلا يشكـل إضافة ملحـق أو مرفق ما بـموجب الفقرة 4 أو يقوم بإرسـال اعتراض على تعديل على مرفق بـموجب الفقرة (2 (و) «2»، على أنه مـن غير الأطراف وذلك فحسب لأغـراض تطبيق مثل ذلك الـتعديل. وتنهي مثل هذه المعاملة حال تقديم أخطـار القبول المشار إليه في الفقرة الفرعية (2) (و) «1» أو سحب الإعتراض المشار إليه في الفقرة الفرعية (2) (ز) «2».

(6) يعلم الامين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة، مع تاريخ بدء نفاذه.

(7) يرسل أي اخطار بقبول تعديل ما أو اعتراض عليه أو سحب للإعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة إلى الأمين العام، الذي يقوم بإعلام الأطراف بما يرد إليه وتاريخ تلقي ذلك.

(8) من الواجب أن يحتوي أي مرفق للإتفاقية على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب.

المادة 15

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والإنضمام

(1) يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية في مقر المنظمة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1990 وحتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، ويظل باب الإنضمام مشرعا بعد ذلك. ويمكن لأية دولة أن تصبح طرفا في هذه الإتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظا يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول، أو

(ج) الإنضمام.

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة 16

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد اثني عشر شهرا من تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام المطلوبة وفقا للمادة 15.

(2) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام بشأن هذه الإتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الإنضمام سيسري في تاريخ نفاذ الإتفاقية أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك، أيهما حل تاليا.

(3) وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ الإتفاقية، فإن مفعول هذه الإتفاقية يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك.

(4) وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الإتفاقية مقبولا بموجب المادة 14، فإن أي صك يودع بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام يعتبر منطبقا على هذه الإتفاقية في صيغتها المعدلة.

المادة 17

الإنسحاب

(1) يجوز لأي طرف في هذه الإتفاقية الإنسحاب منها في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها بالنسبة إليه.

(2) يكون الإنسحاب عن طريق إرسال اخطار كتابي إلى الأمين العام.

(3) يسري مفعول الإنسحاب بعد اثني عشر شهرا من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الإنسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار.

المادة 18

جهة الإيداع

(1) تودع هذه الإتفاقية لدى الأمين العام للمنظمة.

(2) يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) إعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذه الإتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :

«1» كل توقيع جديد أو إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ ذلك،

«2» تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية، و

«3» إيداع أي صك بالإنسحاب من هذه الإتفاقية مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ،

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الإتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذه الإتفاقية أو انضمت إليها.

(3) فور نفاذ هذه الإتفاقية، تقوم جهة الإيداع بإرسال نسخة صادقة مصدقة عنها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

اللغات

حررت هذه الإتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه *، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في مدينة لندن في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وتسعين.

ملحق

تاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك إتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث الزيتي قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث الزيتي، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقا للبند «1» أو البند «2».

«1» إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناء على طلب صريح من طرف آخر، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد الى الطرف المعين تكاليف هذا التدبير. ويمكن للطرف الملتمس أن يلغي طلبه في أي وقت، إلا أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المعين بالفعل أو التي التزم بها.

«2» إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقا من مبادرته هو، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره.

(ب) تنطبق المبادىء المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أى حالة منفردة.

(2) وما لم يتفق على خلاف ذلك، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقا للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المعين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف.

(3) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعين، حيثما كان ذلك مناسبا، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض. وتحقيقا لذلك فإنهما

(*) حذفت التوقعات.

سيرا * عيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة. وحين لا تتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضا كاملا عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب الى الطرف المعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوضة أو خفض التكاليف التي حسبت وفقا للفقرة 2 أعلاه. كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف. وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية.

(4) لا يجوز تفسير أحكام هذه الإتفاقية وهذا الملحق على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية. ومن الواجب إيلاء اهتمام خاص بالإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969، والإتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971، أو أية تعديلات لاحقة على هاتين الإتفاقيتين.

ضمينة المحضر الختامي

القرارات المعتمدة من قبل المؤتمر القرار رقم 1
الإشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى
التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية
والواردة في ظل مواد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي
والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990 (إتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يدرك أن التدابير التي تطرحها إتفاقية أوبرسي تراعي أحكام الإتفاقيات المهمة الأخرى التي وضعتها المنظمة، ولا سيما الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، كما عدل (ماربول 73/78)،

وإذا يدرك أيضا الحاجة الى أن تقوم إتفاقية أوبرسي باستكمال، لا بتكرار، الاحكام المهمة، التي وضعت من قبل المنظمة البحرية الدولية أو في ظل رعايتها مثل ما هو وارد في ماربول 73/78، وفي الخطوط التوجيهية والكتيبات،

وإذا يلاحظ أن المواد 3 و4 و5 و6 من إتفاقية أوبرسي، على وجه الخصوص، تشير الى أحكام معينة من إتفاقية ماربول 73/78 ومن وثائق أخرى وضعتها المنظمة،

1. يعتمد القائمة المحتوية على الإشارات المرجعية الى الصكوك والوثائق الأخرى التي وضعتها المنظمة والواردة في ظل المواد ذات الصلة من إتفاقية أوبرسي، حسبما هو مدرج في ملحق هذا القرار،

2. يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة الى تحديث هذه القائمة باستمرار،

3. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يدرج هذه الإشارات المرجعية، المحدثة حسب الإقتضاء في الطبعات المقبلة لمطبوعات إتفاقية أوبرسي وذلك على شكل حواش للمواد المعنية.

الملحـــق

الإشارات المرجعية الواردة في إتفاقية أوبرسي

المادة 3 (1) (أ)

تشير « الأحكام المعتمدة من جانب المنظمة» الى اللائحة 26 من الملحق الأول لماربول 73/78.

المادة 3 (1) (ب)

تشير « الإتفاقات الدولية القائمة» الى المادتين 5 و7 من ماربول 73/78.

المادة 4 (2)

تشير « المتطلبات الموضوعة من قبل المنظمة» الى المادة 8 والبروتوكول الأول في الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، لعام 1973، في صيغتها المنقحة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها.

وتشير «الخطوط التوجيهية والمبادىء العامة الموضوعة من قبل المنظمة» الى «المبادىء العامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة، ومواد مؤذية و/أن ملوثات بحرية الزيتي» التي اعتمدتها المنظمة بالقرار A 648(16).

المادة 5 (4)

يرد « نظام الإبلاغ عن التلوث الزيتي الموضوع من قبل المنظمة» في كتيب التلوث الزيتي ـ الجزء الثاني ـ التخطيط للحوادث الطارئة، المرفق2، الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

المادة 6 (1) (ب)

ترد « الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة» في كتيب التلوث الزيتي، الجزء الثاني ـ التخطيط للحوادث الطارئة الذي وضعته لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

القرار رقم 2
تنفيذ الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990، بانتظار نفاذها

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يدرك التهديد المستمر بوقوع حادث تلوث زيتي ضخم والعواقب البيئية الخطيرة التي قد تنجم عنه،

وإذ يؤمن بأهمية التعاون بين الدول في ميدان تبادل المعلومات والمساعدات فيما يتعلق بالإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

وإذ يعي الهشاشة الخاصة لتلك الدول التي لا تستطيع الحصول بسهولة على المعلومات والمشورة المتعلقة بالإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

وإذ يدرك أيضا استصواب قيام كل دولة معرضة لخطر حوادث التلوث الزيتي بإنشاء نظام وطني لمكافحة هذا التلوث،

وإذ يحبذ نفاذ أحكام إتفاقية أوبرسي بأسرع ما يمكن بغية تيسير التعاون الدولي في ميدان الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

1. يدعو جميع الدول، بما في ذلك من لم يشارك منها في هذا المؤتمر، الى أن توقع إتفاقية أوبرسي وأن تغدو طرفا فيها، والى تنفيذ أحكامها في أقرب الآجال،

2. يحث جميع الدول على إنشاء نظم وطنية لمكافحة التلوث الزيتي، بأسرع ما يمكن وبقدر ما يمكن،

3. كما يحث جميع الدول، وفي انتظار نفاذ إتفاقية أوبرسي بالنسبة لها، على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية، حسبما هو مناسب، في مجال تبادل المعلومات عن مكافحة التلوث الزيتي وفي تيسير المساعدة الفورية في حال وقوع حادث ضخم من حوادث التلوث الزيتي.

القرار رقم 3
التنفيذ المبكر لأحكام المادة 12 من الإتفاقية الدولية
للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990 (اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يلاحظ أحكام قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم (XI) A.448. بشأن الترتيبات الإقليمية لمكافحة الحوادث أو التهديدات الخطيرة للتلوث البحري، وقرارات الجمعية التالية بشأن المساعدة التقنية في ميدان حماية البيئة البحرية ((16) A.677. (IX) A.349)،

وإذ يلاحظ أيضا، وعلى وجه الخصوص، أن المادة 12 من إتفاقية أوبرسي التي كلفت الأطراف بموجبها المنظمة البحرية الدولية، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية بمتابعة العمل، بتأدية بعض الوظائف والأنشطة وتحقيق أهداف معينة لإتفاقية أوبرسي،

وإذ يلاحظ أهمية مراعاة الخبرات المكتسبة في إطار الإتفاقات الإقليمية بشأن مكافحة التلوث البحري حسبما أشار القرار (16) A.674،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية التنفيذ المبكر لأهداف المادة 12 من إتفاقية أوبرسي،

1. يدعو الأمين العام، بانتظار نفاذ إتفاقية أوبرسي، الى الشروع في التنفيذ المبكر للوظائف والأنشطة بغية تحقيق الأهداف المعروضة في المادة 12 (1) (أ) و(ب) من هذه الإتفاقية في حدود الموارد المتاحة،

2. يدعو المنظمة الى توفير منتدى لمناقشة الخبرات المكتسبة في إطار الإتفاقيات والإتفاقات الإقليمية المتعلقة بمكافحة حوادث التلوث الزيتي،

3. يطلب الى الأمين العام أن يتقدم الى المنظمة، في غضون عام واحد من المؤتمر، ببرنامج يوضح الطريقة التي تعتزم بها المنظمة أداء المهام المذكورة في هذه الإتفاقية والتي ستتضمن عناصر مثل إعادة تخصيص الموارد المتاحة، ودراسة وتطوير ترتيبات تنظيمية بديلة وتحديد الآثار المالية وموارد الدعم المحتملة،

4. كما يدعو المنظمة الى أن تستعرض دوريا التقدم المحقق في تنفيذ المادة 12 من إتفاقية أوبرسي.

القرار رقم 4

تنفيذ أحكام المادة 6 من الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، (اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يقر بأهمية مبدأ «الدفع على الملوث»،

وإذا يلاحظ أن المادة 6 من إتفاقية أوبرسي تنص على قيام كل طرف بإنشاء نظام وطني يتضمن خطة طارئة وبإقامة ترتيبات تشتمل، خصوصا، على معدات للتصدي وبرنامج تدريبي وذلك بصورة فردية أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى،

وإذ يدرك أنه في حال وقوع حادث للتلوث الزيتي فإن التدابير الفورية التي تتخذها الدولة المهددة تعتبر أساسية كما أنها تعد، في المرحلة الأولية، الأشد نجاعة في حماية سواحلها والتقليل الى الحد الأدنى من الأضرار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث،

وإذ يؤكد أنه عندما تطلب دولة مهددة معونة دولية فإن إرسال العاملين والمعدات قد يستغرق بعض الوقت بالنظر الى بعد المسافات،

وإذ يؤكد كذلك أن فعالية المساعدة تعتمد على التدابير المتخذة للإستعداد للتصدي ولتدريب العاملين على تنفيذ الخطة الطارئة الوطنية للدولة المهددة،

وإذ يدرك أن الموارد المالية المتاحة لبعض البلدان النامية محدودة،

وإذ يقر أيضا بأن التدابير المتخذة للإستعداد للتصدي تتطلب معونات معينة تتاح لهذه الغاية لمصلحة البلدان النامية،

1. يدعو الأطراف الى أن تولي الإهتمام اللائق، في برامجها الثنائية ومتعددة الأطراف، وبشروط منصفة، لاحتياجات البلدان النامية النابعة من تنفيذ إتفاقية أوبرسي،

2. يدعو أيضا الأمين العام للمنظمة الى أن يقدم دعمه لتحديد الهيئات الدولية التي قد توفر مصادر تمويل محددة لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن إتفاقية أوبرسي.

القرار رقم 5

إنشاء محروقات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والمكافحة والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، (اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذا يلاحظ المادة 6 (2) (أ) من إتفاقية أوبرسي التي تنص على أن كل طرف سينشىء، في حدود طاقاته، وبصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف وبالتعاون، حسبما هو مناسب، مع قطاعي النفط والنقل البحري والهيئات الأخرى، نظاما يتضمن حدا أدنى من معدات مكافحة الإنكاب الزيتي مسبقة التخزين، وبرامج لاستخدامها،

وإذ يلاحظ أيضا أن أحد العناصر الأساسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والإقليمية على مكافحة التلوث البحري، وفي النهوض بالتعاون التقني تحقيقا لذلك،

وإذ يدرك أنه في حالة حدوث انسكاب زيتي أو قيام خطر بذلك، فإن التدابير الفورية والفعالة ينبغي أن تتخذ في بداية الأمر على المستوى الوطني لتنظيم وتنسيق أنشطة المنع والتخفيف والتنظيف،

وإذ يدرك أيضا أن أحد المبادىء الأساسية المستخدمة لتوفير التمويل في أعقاب أضرار التلوث هو مبدأ «الدفع على الملوث»،

وإذ يدرك أيضا أهمية التعاون المشترك والمساعدة في مكافحة حوادث التلوث الزيتي الخطيرة التي قد تكون خارج نطاق قدرات البلدان المنفردة والحاجة الى تعزيز معدات مكافحة انسكاب الزيت المتاحة في بعض المناطق في العالم ولا سيما المعرضة لحوادث خطيرة للتلوث الزيتي بسبب الكثافة العالية لحركة السفن أو بسبب الأوضاع البيئية الحساسة الخاصة،

وإذ يقر بأن أنشطة المنظمة، بالتعاون مع البلدان المتبرعة ومع القطاع، في إقامة مخزونات لمعدات مكافحة الإنسكاب الزيتي أو مراكز في المناطق الذي تكون فيها البلدان النامية، على وجه الخصوص، معرضة لحوادث التلوث الزيتي الخطيرة أو مهددة بها،

يدعو الأمين العام للمنظمة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الإتصال بقطاعي النفط والنقل البحري بغية :

(أ) التشجيع على مزيد من التعاون لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6 من إتفاقية أوبرسي، بما في ذلك تقدير الحاجة الى مخزونات من معدات مكافحة الإنسكاب الزيتي على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي إضافة الى ما قد انشىء منها بالفعل،

(ب) وضع خطة بشأن إنشاء مخزونات لمعدات مكافحة الإنسكاب الزيتي على أساس إقليمي أو شبه إقليمي، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية على تنفيذ المادة 6 (2) (أ) من إتفاقية أوبرسي.

القرار رقم 6

النهوض بالمعونة التقنية

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990 (اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يلاحظ أن من بين العناصر الأساسية لنجاح أي تدبير لمكافحة التلوث البحري هو توافر هيئة إدارية حسنة في البلدان المعنية في هذا المجال الى جانب حد أدنى، على الأقل، من الإستعداد التقني،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها بعض البلدان النامية في إنشاء مثل هذه الهيئة والإستعداد بالإعتماد على مواردها الخاصة،

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية، والإتفاقات الإقليمية، والتعاون الثنائي، والبرامج القطاعية،

وإذ يقر أيضا بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من جانب برنامج التعاون التقني في المنظمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات المعونة الوطنية،

وإذ يلاحظ القرار A.677 (16) الذي يدعو الأمين العام للمنظمة الى أن يضطلع، من باب الأولوية، بتقييم المشاكل التي تواجهها البلدان النامية بغية صياغة الأهداف بعيدة المدى لبرنامج المساعدة التقنية التي تضطلع به المنظمة في ميدان حماية البيئة البحرية، والى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الى جمعية المنظمة في دورتها السابعة عشرة،

وإذ يلاحظ كذلك قيام الأمين العام بعقد فريق استشاري لهذا الغرض،

1. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة، وبالتعاون، كلما كان ذلك مناسبا، مع المنظمة، والدول المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، والبرامج القطاعية، أن تعزز العمل لمساعدة البلدان النامية ولا سيما في :

(أ) تدريب العاملين،

(ب) ضمان اتاحة التكنولوجيات والمعدات والمرافق المعنية، الضرورية للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، بحيث تتمكن هذه الدول من تكوين الحد الأدنى على الأقل من الهياكل والموارد لمكافحة حوادث التلوث الزيتي الذي يتلاءم والأخطار المتوقعة لمثل هذه الحوادث،

2. يطلب الى الدول الأعضاء، وبالتعاون، كلما كان ذلك مناسبا، مع المنظمة، والدول المعنية الأخرى، والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية، والبرامج القطاعية، أن تقرر العمل لمساعدة البلدان النامية في الشروع ببرامج مشتركة للبحوث والتطوير،

3. يحث الدول الأعضاء على أن تسهم في مثل هذه الأنشطة دون إبطاء وذلك، في جملة أمور، عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف،

4. يطلب كذلك الى المنظمة أن تعيد تقييم المبادىء التي يرتكز عليها التعاون والعون الواردة في المواد 7 و8 و9 في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992.

القرار رقم 7

تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي

للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990،

وإذ يلاحظ أن أحد العناصر الرئيسية في استراتيجية المنظمة البحرية الدولية لحماية البيئة البحرية يتمثل في تعزيز قدرة التدابير الوطنية والإقليمية على منع التلوث البحري وضبطه ومكافحته وتخفيفه، والنهوض بالتعاون التقني الرامي الى ذلك،

وإذ يدرك أن قدرة دولة ما على التصدي لحادث تلوث زيتي تعتمد على توافر معدات مكافحة الإنسكاب الزيتي وكذلك على ترافر العاملين المدربين في ميدان التصدي للإنسكاب الزيتي،

وإذ يقر بدور المنظمة في تنظيم الدورات التدريبية الوطنية والإقليمية والعالمية وفي تطوير مساعدات تدريبية تهدف الى توفير الخبرة الفنية الضرورية، ولا سيما للبلدان النامية، في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري،

وإذ يدرك أيضا دور الجامعة البحرية العالمية وفروعها في توفير مرافق التدريب العالي للعاملين، ولا سيما من البلدان النامية،

وإذ يقر أيضا بالدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من الدول الأعضاء في المنظمة لعنصر التدريب في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به المنظمة،

وإذ يرى الحاجة الى زيادة الجهود العالمية من جانب جميع المعنيين بالنقل البحري للزيوت وبآثاره البيئية لتطوير برنامج تدريبي عالمي في ميدان الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

1. يدعو الأمين العام للمنظمة، بالتعاون مع الحكومات المهتمة، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وقطاعي النفط والنقل البحري، الى السعي الى تطوير برنامج تدريبي شامل في ميدان الإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

2. كما يدعو لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة، وعلى أساس مقترحات الأمين العام، أن تنظر في مثل هذا البرنامج التدريبي للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي وأن تقره، حسبما هو مناسب،

3. ويدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تسعى الى اتاحة الخبرات الضرورية لتطوير وتنفيذ البرنامج التدريبي.

القرار رقم 8

النهوض بخدمات الإنقاذ

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990،

وإذ يدرك الحاجة الى ضمان نوافذ قدرات إنقاذ كافية على المستوى العالمي والى تقدير ومكافأة الوظيفة الوقائية التي يضطلع بها المنقذون فيما يتعلق بالتلوث البحري،

وإذ يستذكر أن إتفاقية الإنقاذ لعام 1989، التي تتضمن حوافز للمنقذين لمنع للتلوث البحري الناجم عما يقومون به من عمليات إنقاذ، لم تدخل بعد حيز التنفيذ،

وإذ يلاحظ باهتمام أن المؤتمر الدولي الثالث بشأن حماية بحر الشمال قرر في 8 آذار/مارس 1990 القيام بجهود دؤوبة في إطار المنظمة البحرية الدولية بغية ضمان توافر قدرات إنقاذ كافية على المستوى العالمي،

وإذ يقر بمهارة وخبرة المنقذين في تشغيل خدمات الإنقاذ بصورة فعالة وعلى أساس دولي،

وإذ يقر أيضا بالدور الأساسي للمنقذين في التصدي للحوادث التي تتسبب أو قد تتسبب بالتلوث البحري،

وإذ يعي أن هناك دلائل على أن نسبة كبيرة من قدرات الإنقاذ المناسبة قد لا تتاح بعد الآن لأغراض الإنقاذ،

وإذ يدرك الحاجة الى قدرات إنقاذ كافية على طول الطرق الملاحية الرئيسية للنقل الدولي للزيوت والمواد الخطرة الأخرى،

1. يحث الدول على أن تصادق على الإتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989 أو تنضم إليها في أقرب الآجال،

2. يطلب الى الدول الأعضاء في المنظمة أن تستعرض قدرات الإنقاذ المتاحة لها وأن تبعث بتقرير الى المنظمة في موعد لا يتجاوز عاما واحدا بعد المؤتمر عن قدرات الإنقاذ العامة والخاصة فيها الصالحة لتولي عمليات الإنقاذ بغية صنع الحاق ضرر بالغ بالبيئة البحرية أو التقليل منه الى الحد الأدنى،

3. يطلب الى الدول الأعضاء التي تهددت شواطئها أو تضررت بحوادث التلوث البحري أن تبلغ المنظمة بأية تدابير مناسبة اتخذتها للإستفادة من قدرات الإنقاذ في التصدي لتلك الحوادث،

4. يطلب الى الأمين العام للمنظمة أن يتشاور مع الإتحاد الدولي للإنقاذ، والمنقذين، وجهات التأمين، وأصحاب السفن، وقطاع الزيت بشأن التوافر الحالي والمقبل لقدرات الإنقاذ وأن يتقدم بتقرير عما يخلص إليه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة.

القرار رقم 9

التعاون بين الدول وجهات التأمين

إن المؤتمر،

إذ اعتمد الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي، لعام 1990،

وإذ يدرك الصعوبات التي قد تواجهها دولة متضررة بحادث تلوث في الحصول على المعلومات المفيدة والضرورية لمكافحة التلوث،

وإذ يعي الدور المحتمل لمستشاري جهات التأمين وخبرائها التقنيين في توفير مثل هذه المعلومات،

وإذ يؤمن بأن من المحبذ إقامة تعاون وثيق بين الدولة المعاينة من التلوث وجهات التأمين،

يطلب الى الخبراء التقنيين لجهات التأمين ومستشاريها التعاون مع الدول بغية تبادل المعلومات التقنية لإتاحة التصدي بفعالية لحوادث التلوث الزيتي.

القرار رقم 10

توسيع نطاق الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990 كي تشمل المواد الخطرة والضارة

إن المؤتمر،

وقد أقر الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، (اتفاقية أوبرسي OPRC)،

وإذ يلاحظ المادة 38(أ) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بمهام لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة، فيما يتصل باداء الوظائف التي قد تحال إلى المنظمة بموجب أو بمقتضى اتفاقيات دولية،

وإذ يقر بأن تلوث البحر الناجم عن التصريف العرضي للمواد الخطرة والضارة في الماء قد يهدد البيئة البحرية ومصالح الدول الساحلية،

وإذ يقر أيضا بوجود صكوك دولية تتناول نقل المواد الخطرة وقرار الجمعية رقم A.675(16) بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود،

وإذ يضع كذلك نصب عينيه أن العديد من الإتفاقيات والإتفاقات الإقليمية القائمة بشأن التعاون في ميدان مكافحة حوادث التلوث البحري تنطبق على الزيوت وعلى المواد المؤذية الأخرى على حد سواء،

وإذ يرى أن من المستصوب توسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تنطبق، كليا أو جزئيا، على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة،

وإذ يرى أيضا أن من المستصوب، إلى المدى العملي وحيثما كان ذلك مناسبا، أن تقوم أطراف اتفاقية اوبرسي بتطبيقها على حوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة من غير الزيوت،

وإذ يعتقد أن سبل ووسائل التصدي لحوادث التلوث البحري المشتملة على مواد خطرة وضارة تختلف في بعض النواحي المهمة عما هو متاح بالنسبة للإستعداد والتصدي للتلوث الزيتي،

وإذ يقر أيضا بالجهود الجارية للمنظمة بشأن وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية والتعويض يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة بحرا، وبالحاجة إلى اعتماد اتفاقية حول هذه المسألة في وقت مبكر،

1 ـ يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى الشروع في العمل على وضع صك مناسب لتوسيع نطاق اتفاقية اوبرسي بحيث تنطبق، كليا أو جزئيا، على حوادث التلوث بالمواد الخطرة من غير الزيوت وإلى إعداد اقتراح لتحقيق ذلك،

2 ـ يحث الأطراف في اتفاقية اوبرسي على تطبيق الأحكام المناسبة من الإتفاقية، بالقدر العملي وحيثما كان ذلك مناسبا، على المواد الخطرة والضارة، انتظار اعتماد ويفاد صك يعطي هذه المواد.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 303 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد محمد فاضل العياري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم تطبيق مبدإ المعاملة بالمثل بإدارة التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 304 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد عبد العزيز الحمروني، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم إقامة الأجانب بتونس بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 305 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد صالح الجبنياني، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم تنفيذ برامج التنمية بالإدارة العامة للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 306 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد عبد المجيد الحمزاوي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم امتيازات وحصانات ممثليات المنظمات الدولية والإقليمية بإدارة التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 29 فيفري 1996.

سمّي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة الصندوق القومي للضمان الإجتماعي لمدة ثلاث سنوات إبتداء من 1 جانفي 1996 :

ـ سالم الخميلي : ممثلا عن الوزارة الأولى

ـ منجي العايب : ممثلا عن وزارة التنمية الإقتصادية

ـ محسن ثابت : ممثلا عن وزارة المالية

ـ سيد بلال : ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية

ـ ناجي مسعود : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ سالم عبد المجيد : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ عبيد البريكي : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ منصف اليعقوبي : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ طارق الشريف : ممثلا عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ خالد مبارك : ممثلا عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ علي المقايسي : ممثلا عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ عز الدين بن مصطفى : ممثلا عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 307 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد مقطوف التليلي، المتفقد المركزي بوزارة المالية، بمهام كاهية مدير بإدارة التشريع والتراتيب القانونية في مادة أداء التسجيل والتانبر بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

بمقتضى أمر عدد 308 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد عبد الحميد السالمي، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف محقق من الدرجة الثانية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

وعملا بأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 309 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد كمال الزغلامي، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف مفوض مكلف بفرع محاسبة بالقباضة الجهوية للمالية بالكاف.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 فيفري 1996.

سمّي السيد الطاهر النيفر، الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية السعودية للإستثمار والتنمية عوضا عن السيد رضا التويتي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 فيفري 1996.

سمّي السيد رضا التويتي، رئيس ديوان وزير الصناعة، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة بنك تونس والإمارات للإستثمار عوضا عن السيد محمد بن خليفة.

وزارة التنمية الإقتصادية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 29 فيفري 1996.

سمّي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة ديوان تنمية الوسط الغربي :

* السيد حبيب الميساوي : ممثلا عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية عوضا عن السيد عبد السلام قلالة
* السيد عادل الوسلاتي : ممثلا عن ولاية القيروان عوضا عن السيد رضا بوعرقوب
* السيد عبد الكريم مصباح : ممثلا عن ولاية سيدي بوزيد عوضا عن السيد إبراهيم البريكي.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 310 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد محمد الجمعي غزيل، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للدراسات التجارية بقرطاج.

بمقتضى أمر عدد 311 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد علي الوسلاتي، المتصرف، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم الإقتصادية والسياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 312 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد الحسناوي الزارعي، المكتبي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 313 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّفت السيدة خيرة الشيباني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة إطار التدريس والبحث بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة الزيتونة.

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 314 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد رضا الزواري، الطبيب البيطري الأول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 315 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد محمد المنصف العسكري، المتفقد للشؤون الإقتصادية، بوظائف مدير جهوي بالإدارة الجهوية بقفصة بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 316 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد عبد الله الصغير، رئيس مخبر، بوظائف مدير جهوي بالإدارة الجهوية بالقصرين بوزارة التجارة.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري المالية والنقل مؤرخ في 29 فيفري 1996.

سمّي السيد محمود بن فصل، عضوا بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن خلفا للسيد فتحي ثابت.

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 317 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد بلقاسم التومي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1924 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بإحداث مركز فني للخشب والأثاث.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وباقتراح من الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقع إحداث مركز فني للخشب والأثاث تشمل أنشطته كل قطاعات صناعة الخشب ومشتقاته والأثاث وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ويكون مقر هذا المركز بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ يضبط النظام الأساسي الخاص بالمركز الفني للخشب والأثاث طبقا لأحكام الأمر عدد 439 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 فيفري 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بإحداث مركز فني للصناعات الغذائية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بضبط النظام الاساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وباقتراح من الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقع إحداث مركز فني للصناعات الغذائية تشمل أنشطته كل القطاعات التابعة للصناعات الغذائية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ويكون مقر هذا المركز بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ يضبط النظام الأساسي الخاص بالمركز الفني للصناعات الغذائية طبقا لأحكام الأمر عدد 439 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 فيفري 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 فيفري 1996 يتعلق بإحداث مركز فني للكيمياء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وباقتراح من الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقع إحداث مركز فني للكيمياء وتشمل أنشطته كل قطاعات الصناعات الكيميائية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ويكون مقر هذا المركز بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ يضبط النظام الأساسي الخاص بالمركز الفني للكيمياء طبقا لأحكام الأمر عدد 439 المؤرخ في 13 مارس 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الأنموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 فيفري 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 318 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد محمد بورارة، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية سليانة.

بمقتضى أمر عدد 319 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد المهدي المبروك، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 320 لسنة 1996 مؤرخ في أوّل مارس 1996.

كلّف السيد محمد المنصف محله، المكلف بالبحوث، بمهام رئيس فرع المعارض بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وعملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 مارس 1996 »